

القريب فيه كالبعيد كما ياتي ويرجع عليه فقط في
 ولي بعيد نشانه ان يخفى عليه حالها كما ينعم وحالها
 مريع وينام ليلا يخلو البضع من مهر خبيثه وطيبها
 الذي او ولي قريبا فيما ليس في عيب لا يعلم قبل البينا
 كعقل ومرتق ويجوز ان علم الولي البعيد بالعبث
 وكما القريب فيرجع عليه بجميعه ان كان غايه عجزه
 العقده وعليه او عليها ان تزوجها بحضورها كما عينت و
 حلفه الزوج ان يحلف الزوج الولي البعيد ان ادعى
 عليه عليه بالعبث فان نكل الولي حلف الزوج انه قد
 ويرجع عليه والايحلف فلا شيء له فلو حلف الولي بان
 لا علم عندني يرجع الزوج عليها هذا ما قاله النجاشي وبه
 تعلم ما في كلام الشيخ من النظر ونقض النجاشي في التبصره او
 اختلف ايضا اذا كان الولي عيا او اب عن اومن العشرة او
 السلطان فادعى الزوج انه علم وعرفه وانكر الولي فعلى
 محمد حلف فان نكل حلف الزوج انه علم وعرفه فان نكل
 الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجية وقد سقطت
 تبعته على الزوجية بدعواه على الولي وقال ابن حبيب
 ان حلف الولي يرجع على المرافة وهو صواب او يرجع
 الزوج عليه كما له بانها سلمت من العيوب غير ويحتمل
 ان تولى ذلك الغامر العقده بالولاية العامة او بتوكيل
 من الخاص وما يجز بان غير وفي ولم يعلم الزوج بذلك
 بجمع

بجمع الصداقه فان اخبره الغامر بانه غير ولي لم يكن
 له عليه رجوع ولا على الزوجية ايضا وكذا ان علم الزوج
 بانه غير ولي لتقر به ولو عرفه غير الولي بانها حرة
 فتزوجها فاذا هي امه فزها له ذلك غير السيد المسي
 وقيمة ولده منها لانه حوله علمه بتزويجها حتى الوطي
 ويرجع على الغامر بالمسي الذي غره له سيدها لا بقيمة
 الولد لان الغرور بسبب في اطلاق الصداقه فقط وهو
 وان كان سببا في الوطي الا ان الوطي قد لا ينشأ عنه
 ولد فان اخبر الغامر بانه غير ولي او لم يتولي العقده فلا
 يرجوع للزوج بشي وولده الزوج الغرور بمنها
 اخر فقط لا غير الغرور ولا معزوم عبد حر باجماع
 الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لامه
 في الرق والحرية وعليه ايه على الغرور ان ردها بالفرور
 منها او من سيدها الاقل من المسي وصداق المثل فان
 لم يرد لها بل تمسك بها فصداق المثل وعليه ايضاً الولد قيمة
 مطلقا ردها او امسكها كان الغرور منها او من سيدها
 او من اجني لانه كما تقدم بخلاف الولد المغرور وقولته
 انك دون ما ليه الولد فلا يكون لسيد امه وتعتبر قيمته
 يوم الحكم لا يوم الولادة الا ان يعتق الولد على سيد
 امه بان يكون سيد امه جدا او اباً او امّاً للمغرور فلا يفر
 قيمته من اعتق على سيد الام والاولاد له عليه لتعلقه على